لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/635	5896/ل/د2/2025م لعام 1447هـ	1447/01/04هـ، الموافق 2025/06/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3896/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/03/02هـ الموافق 2025/08/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) أبرم مع المدعى عليه عقداً وسلّم إليه بموجبه مبلغاً قدره (130,000) ريال للمضاربة بها في الأسهم السعودية والأنشطة التجارية، وأنه منذ التعاقد والمبلغ لدى المدعى عليه ولم تصله أرباح، وأنه طالب المدعى عليه مراراً بأن يسلّم إليه حقوقه، إلا أن المدعى عليه ماطل ثم رفض. وطلب إلزام المدعى عليه بردّ رأس المال والأرباح، والتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5896/ل/د2/2025م لعام 1447هـ، القاضي بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1. في عام (--) تم إبرام عقد مضاربة بين المدعي والمدعى عليه -مرفق في ملف الدعوى- بمبلغ (130,000) ريال، حيث كان المدعى عليه يمتلك مكتباً للمساهمات في الأسهم (مثل غيره من مشغلي الأموال) وتم إيداع المبلغ لحساب المدعى عليه ثم قام بعمل إيصال بالمبلغ وجميع الأوراق والمستندات موجودة في ملف الدعوى.

2. عند توقيع العقد وحسب ما ذكر في التمهيد في العقد وما التزم به وقتها وعمل جدولاً بالأسهم وحسب اتفاقنا معه أن تكون المساهمة في الأسهم المحلية وقام بالجدول الموضح وهذا الجدول ليس فيه مجالاً للتأويلات حسب ما ذكره فما اتفقنا عليه أن المساهمة في الأسهم المحلية وبذلك تم الاتفاق وتسليمه المبلغ وقتها ثم يأتي الآن وينكر المساهمة في الأسهم بعد (21) عاماً ومبلغنا لديه فليس من المعقول أن أدفع له مبلغ (130,000) ريال في مساهمة وهمية وإنما كانت إقراراته واضحة. أما من جهة مخالفته للأنظمة وما جاء على لسانه فقد اتضح لنا أخيراً وحكم ذلك بيد الهيئة.

3. أرفقت في الدعوى عقداً آخر بين موكلي وبين أحد المشغلين لدى المدعى عليه وهو المدعو (طرف مدخل) الذي كان يعمل العقود ويوقعها تحت مظلة مكتب المدعى عليه وفي مكتب المدعى عليه وبتوصياته وورد اسمه ضمن العقد مع المدعى عليه حيث تضمن العقد المساهمة بمبلغ مليون ريال وذكر في العقد المساهمة في الأسهم المحلية، ولا يعرف موكلي (طرف مدخل) إلا عن طريق المدعى عليه.

4. ليس من العدل أن تأخذ اللجنة بكل ما يقول المدعى عليه بدون دليل ثابت.

5. أصبح واضحاً ومن خلال الأوراق المرفقة في الدعوى أن المدعى عليه استلم المبلغ وأيضاً أقر به ضمن إجاباته، ثم كان واضحاً أن لجنة الإمارة المشكلة بتوجيه أمير المنطقة عام (--) قامت بالقبض على المذكور حينها ضمن عدد من مشغلي الأموال وتم التحقيق معه واعترف بحقوق المساهمين وتعهد بإعادتها ثم تم إحالته للمحكمة الجزائية وصدر عليه حكم بسجنه وتكليفه بإعادة حقوق المساهمين ثم تبين أن مبالغنا بقيت لدى المذكور أكثر من (20) عاما وهو يقوم بتشغيلها دون أن يتجاوب معنا ولم ينفذ ما صدر بحقه من تعهدات.

6. بالإضافة إلى ما أوردته ضمن الدعوى وضمن هذا الاعتراض من أدلة تؤيد أن الاتفاق مع المذكور لتشغيل الأموال في الأسهم، فإن موكلي مستعد بإحضار الشهود على ذلك، وبأداء اليمين بأن الاتفاق مع المذكور كان بغرض التشغيل في الأسهم، ومستعد بتنفيذ ما تراه لجنة الاستئناف في ذلك.

7. من اختصاصات هيئة سوق المال: يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي: أ-أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول. ب-أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة. أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة. ج- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار. د- أي أدوات تمثل حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما. هـ- أي حقوق أخرى أو أدوات يرى المجلس شمولها واعتمادها. كأوراق مالية. إذا رأى في ذلك تحقيقا لسلامة السوق أو حماية للمستثمرين. ويحق للمجلس ممارسة سلطته في أن يستثني من تعريف الأوراق المالية حقوقا وأدوات تعد أوراقا مالية بموجب الفقرات (أ، ب، ج، د) من هذه المادة إذا رأى أنه لا ضرورة لمعاملتها كأوراق مالية بناء على مقتضيات سلامة السوق. أو حماية للمستثمرين".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم على المدعى عليه بإعادة حقوق موكله.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم على المدعى عليه بإعادة حقوق موكله.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ لجنة الاستئناف فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5896/ل/د2/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى.